

الدر المختار

(والغائص) بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر .

بحر و النهر و الكمال و ابن الكمال .

قال المصنف وقد نظمه منلا خسرو في سلك المقاصد فتبعته في المختصر ويجب أن يراد به الباطل لأنه مما ليس في ملكه كما مر (والمزابنة) هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع .

ومثله العنب بالزبيب عناية للنهي ولشبهة الربا .

قال المصنف فلو لم يكن رطباً جاز لاختلاف الجنس (واللامسة) للسلعة (والمنابذة) أي نبذها للمشتري (وإلقاء الحجر) عليها وهي من بيع الجاهلية فمنه عنها كلها .

عيني